**الوكالة**

**التعريف:**

الوكالة فيها لغتان بفتح الواو و كسرها.

**في اللغة:** التفويض.

**في الاصطلاح:** استنابه جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

شرح التعريف:(جائز التصرف)هو الحر البالغ العاقل الرشيد،(فيما تدخله النيابة) احترازاً مما لا تدخله النيابة، فلو وكل إنساناً أن يتوضأ عنه، فقال: وكلتك أن تتوضأ عني، أو أن تصلي عني فهذا لا يجوز؛ لأنه لا تدخله النيابة، ولو وكله أن يصوم عنه كأن يكون عليه قضاء من رمضان، فقال: وكلتك أن تقضي عني؛ فهذا لا يصح فلا بد أن يكون العمل الذي يريد أن يوكل فيه تدخله النيابة.

**حكمها:**

أنها سنة بالنسبة للوَكِيل؛ لما فيها من الإحسان إلى أخيه وقضاء حاجته، أما بالنسبة للمُوكل فهي جائزة؛ لأنها من التصرف الذي أباحه الله.

**أدلة مشروعيتها:**

ويدل على جوازها كتاب الله وسنة رسوله صلّى الله عليه وسلّم والإجماع.

-أما كتاب الله فقد قال الله ـ تعالى ـ عن أصحاب الكهف لما استيقظوا من نومهم: {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلاَ يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا} [الكهف: 19] ، فهذا توكيل.

وقال الله ـ تعالى ـ عن موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال لهارون: {اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي} [الأعراف: 142] ، وهذه وكالة، ووكل سليمان ـ عليه الصلاة والسلام ـ الهدهد فقال له: {اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ} [النمل: 28] .

-أما من السنة: فقد ثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه وكل في العبادات، ووكل في المعاملات، فوكل علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: «أن ينحر ما تبقى من هديه وأن يقسم لحومها وجلودها» ، ووكل رجلاً في أن يشتري له أضحية بدينار فاشترى الرجل اثنتين بدينار، وباع واحدة بدينار، ثم رجع إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم بشاة ودينار، فقال له النبي صلّى الله عليه وسلّم: «بارك الله لك في صفقة يمينك».

-أما الإجماع: فقد ذكر ابن قدامه في المغني وغيره إجماع الأمة على جواز الوكالة في الجملة والحاجة داعية إليها.

**ما تنعقد به الوكالة:**المقصود به الإيجاب والقبول، و**الإيجاب** هو الصادر من المُوكل، **والقبول** هو اللفظ الصادر من الوكيل.

فتَصِحُّ الوكالة بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلى الإِذْنِ ، ك:افعل كذا، أو أذنت لك في فعل كذا.

فلو قال رجل: يا فلان خذ هذه السيارة بعها ـ مثلاً ـ فإن الوكالة تصح، وإن لم يقل وكلتك في بيعها؛ لأن قوله: «خذها بعها» يدل على هذا، وإن لم يكن فيه لفظ الوكالة.

ويصح التوكيل بالكتابة، فلو كتب إلى آخر وقال: وكلتك في بيع بيتي، وهو في بلد آخر صح ولا مانع.

**أما القبول** فهو أوسع، فيصح بكل قول أو فعل يدل عليه، ويَصِحُّ القَبُولُ عَلَى الفَوْرِ والتَّراخِي يعني قبول الوكالة على الفور والتراخي.

فيصح أن يقبل الوكالة على الفور، بمعنى أنه من حين أن يقول له الموكل: وكلتك في بيع بيتي، قال: أعطني المفتاح لأبيع.

وعلى التراخي بأن يقول: وكلتك، ثم يسكت وبعد ساعة أو ساعتين أو يوم أو يومين يقول: قبلت، أو يبيع البيت بعد ساعة أو ساعتين أو يوم أو يومين.

وتجوز الوكالة مؤقتة نحو أن يقول أنت وكيلي شهر، ومعلقة بشرط، وتعليقها على شرط نحو أن يقول إذا قدم الحاج فأنت وكيلي في بيع ثوبي.

فالوكالة تصح بالقول والكتابة والفعل، وتصح مطلقة ومقيدة، ومؤقتة ومؤبدة، فالوكالة من أوسع الأبواب.

فالوكالة ليس لها صيغة معينة، بل تنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها.

ويعتبر تعيين الوكيل؛ فلا تنعقد بقوله:وكلت أحد هذين، أو بتوكيل من لا يعرفه.

**مدى لزومها:**

الوكالة عقد جائز من الطرفين، لأنها من جهة الموكل إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع، فهو عقد غير لازم من الجانبين فلكل واحد من المتعاقدين فسخها في أي وقت شاء بدون رضا الآخر.

**أركان الوكالة:** أركانها أربعة: مُوَكل ووَكِيل ومُوَكَلٌ فيهِ وصيغة.

الركن الأول المُوَكل:وهو أحد طرفي العقد في الوكالة، وهو الذي تصدر منه إرادة التوكيل، ويشترط أن يكون ممن يملك فعل ما وَكَلَ بهِ بنفسه.

الركن الثاني الوكيل:وهو الطرف الثاني في عقد الوكالة، وهو من ينوب عن المُوَكِل في القيام بالتصرفات المنوطه به، ويشترط فيه(أن يكون جائز التصرف، وتعيينه)

**ومَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شيءٍ فَلَهُ التَّوْكِيلُ والتوكُّلُ فِيهِ**

وهذه قاعدة: فكل من له التصرف في شيء فله أن يُوكل(أي يوكل غيره) وله أن يَتَوَكل(يتولى الوكالة)، ومن ليس له التصرف فيه فليس له أن يُوكل، وليس له أن يَتَوَكل.

مثال ذلك: رجل بالغ عاقل حر رشيد، وكّل مثله في شراء سيارة ـ مثلاً ـ فهذا جائز؛ لأن من له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه.

ومفهومه أن من ليس له التصرف في شيء فليس له أن يوكل فيه، فلو أن صبيّاً لم يبلغ قال لشخص: وكلتك في بيع بيتي فلا يصح؛ لأنه هو نفسه لا يصح له التصرف فيه فلا يصح أن يوكل.

الركن الثالث المُوَكَلُ فيهِ، أو المُوَكَلُ به:وهو التصرف الذي يتم اتفاق الموكل والوكيل على نيابة الوكيل فيه، ويشترط فيه( أن يكون قابلاً للنيابة، وأن يكون معلوماً، وأن يكون مملوكاً للمُوكل)

الركن الرابع الصيغة:وهي تتكون من الإيجاب والقبول، وقد تعرضنا لها عند الكلام عن (ما تنعقد به الوكالة).

والوكالة ليس لها صيغة معينة، بل تنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها.

**الحقوق التي يجوز فيها التوكيل:**

يصح التوكيل في كل ما تدخله النيابة من حقوق الآدميين أو من حقوق الله في العبادات.

أما مالا تدخله النيابة من حقوق الله فلا يصح التوكيل فيه، ومن الحقوق التي يجوز التوكيل فيها ما يلي:

1. **المعاملات والحقوق المالية:**

وهي الحقوق التي يباشرها الأشخاص وهي أنواع:

أ)عقود التمليكات :وهي العقود التي يكون الغرض منها **تمليك العين أو المنفعة بعوض** كالبيع والشراء والإجارة، أو **بغير عوض** كالهبة والوصية.

ب)عقود الإسقاطات :وهي العقود التي يراد بها **إسقاط ما للإنسان من حق** كالطلاق، والخلع، والعفو عن القصاص.

ج)عقود الشركات:مثل عقود التشارك والمزارعة.

د)عقود التفويض والإطلاق:وهي العقود التي تقتضي **تفويض الغير وإطلاق يده في تصرف كان محظوراً عليه قبل التفويض** كالوصية.

هـ)عقود الحفظ:أي عقود حفظ المال كالوديعة.

1. **العبادات:**

العبادات قسمان:

القسم الأول:**قسم لا يقبل النيابة أصلاً** فلا يدخله التوكيل كالعبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام.

القسم الثاني:**قسم يقبل النيابة،** وهي نوعان:

1-**نوع يقبل التوكيل مطلقاً** بدون قيد وهي الأعمال المحضة كتفرقة الصدقات وتوزيع الزكاة والنذور والكفارات.

فيجوز التوكيل في حقوق الله تعالى المالية لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها.

2-**ونوع ليس على أطلاقة، وإنما يقبل النيابة عند عجز الشخص،** وهي الأعمال المركبة من العبادات المالية والبدنية كالحج والعمرة.

1. **الحدود والقصاص**

والمراد من التوكيل في الحدود، **التوكيل في إثباتها** والتوكيل في **استيفائها**.

**مبطلات الوكالة:**

تبطل الوكالة بعزل المُوكل للوكِيل، أو بفسخ أحدهما، أو خروج أحدهما عن أهلية التصرف لموت أو جنون أو حجر أو فسق.

**أخذ العوض في الوكالة:**

ويجوز التوكيل بجعل لأنه تصرف لغيره لا يلزمه، فجاز أخذ العوض عنه كرد الآبق وإذا وكله في البيع بجعل فباع استحق الجعل قبل قبض الثمن لأن البيع يتحقق قبل قبضه، فإن قال في التوكيل فإذا سلمت إلي الثمن فلك كذا وقف استحقاقه على التسليم إليه لاشتراطه إياه، وإن قال بع هذا بعشرة فما زاد فلك صح وله الزيادة لأن ابن عباس كان لا يرى بذلك بأساً.

**الضمان في الوكالة:**

**والوكيل بغير جعل أمين لا ضمان عليه فيما تلف تحت يده بغير تفريط** لأنه نائب المالك أشبه المودع والقول قوله فيما يدعيه من تلف وعدم تفريط وخيانة لذلك والقول قوله في الرد إن كان متطوعاً؛ لأنه قبض المال لنفع مالكه فهو كالمودع.

**وإن كان بجعل** ففيه وجهان أحدهما يقبل قوله لأنه أمين أشبه المودع، والثاني لا يقبل لأنه قبضه لنفع نفسه أشبه المستعير.